

## 6 من 72 | وقفات مع آيات الصيام | فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر | صالح الفوزان | فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم وقفات مع آيات الصيام الدرس السادس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين

نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم الى هذا اللقاء في حلقات برنامجكم وقفات مع آيات الصيام في مطلع هذا اللقاء ارجو بفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان -

00:00:24

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فحبي الله فضيلته واهلا به حياكم الله وبارك فيكم. فضيلة الشيخ كان الحديث في الحلقة الماضية على قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر الآية -

00:00:42

قد بينتم اهال الرخصة للمريض والمسافر وحكم صيام المسافر وهنا نسأل متى يقضى من فاته شيء من صيام رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:57

وعلى الله وصحبه اجمعين قال الله تعالى ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر فوقت القطاء موسع ما بين الرمظانين ما بين الرمظانين فله ان يؤخر -

00:01:15

الى ان لا يبقى على رمضان الجديد الا قدر الايام التي افطراها. حينئذ يجب عليه الصيام قبل ان يدخل رمضان الجديد ليفرغ ذمته من رمضان الماضي اما اذا كان العذر مستمرا الذي من اجله افطر -

00:01:36

فانه يفطر ويبقى مفطرا ولو دخل عليه رمضان الجديد حتى يزول عذر ثم يقضى ولو بعد رمضان الجديد ولا شيء عليه اما اذا اخر الى ان دخل عليه رمضان الجديد من غير عذر بل من باب التكاسل -

00:01:57

فانه يجب عليه امران الامر الاول القطاء والامر الثاني ان يطعم عن كل يوم مسكتينا كفارة عن التأخير لغير عذر نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ آما المقصود بقوله تعالى وعلى الذين يطقوه آهل العمل بها باق ام انها منسوبة -

00:02:17

قوله تعالى وعلى الذين يطقوه فدية الذين يشق عليهم الصيام الذين يشقوا عليهم الصيام فان الله امرهم بتقديم الفدية وهذا على قولين للمفسرين القول الاول ان هذا من باب التأخير كان في اول الامر -

00:02:40

المسلم مخير بين ان يصوم الايام المعدودات وبين ان يكفر يقدم فدية وهذا من باب التدرج في التشريع هذا من باب تدرج بالتشريع ثم بعد ذلك حتم عليهم الصيام -

00:03:09

فيكون قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم ناسخاً لهذه الآية على هذا القول القول بانها للتخدير القول الثاني انها غير منسوبة وانها في الذين لا يطقون الصيام ويعجزون عنه عجزاً مستمرا -

00:03:34

فهؤلاء لا يجب عليهم الصيام لأنهم لا يستطيعون ولكن يقدمون الفدية ولهؤلاء هم الشيخ الهرم الذي فكره باقي ولكن جسمه لا يتحمله حواسه ما تتحمل الصيام لكرهه وهرمه. نعم. فهذا يقدم الفدية -

00:03:57

وكذلك المريض المزمن الذي لا يرجى له شفاء ولا يرجى له برء فهذا يقدم الفدية وليس عليه صيام وهذا الرأي الاخير هو القول

الصحيح كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:04:22

انها نزلت في الشيخ الكبير والمريض الهرم انهم يقدمان بدل الصيام الفدية وهي اطعام مسكين عن كل يوم وعلى الذين يطيقونه اي لا يتحملونه ويشق عليهم بدل الصيام فدية طعام مسكين - 00:04:38

ومقدار الفدية على الصحيح انها نصف صاع. يعني كيلو ونصف تقريبا اليوم الحاضر كيلو ونصف وهذا ما يعادل نصف الصاع النبوى هذا طعام المسكين عن كل يوم. نعم. لطعام من اي شيء يا شيخ؟ مما يؤكل في البلد. الاطعام مما يؤكل في البلد. لقوله تعالى -

00:05:01

الا في كفارة اليهين من اوسط ما تطعمون اهليكم فما يؤكل في البلد وبعد طعاما فانه يفدي منه. نعم. ولو كان مطبوخا نعم لو كان مطبوخا او نبيئا. نعم. فلو انه عش عش المسكين او المساكين - 00:05:23

او غدتهم اجزأ ذلك الحمد لله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هناك انواع لمن او اصناف لمن يلزمهم القضاء هناك من يلزمهم القضاء وحسب وهناك من يلزمهم معه الاطعام - 00:05:45

ا هل اه فضيلة الشيخ يعني بينتم هؤلاء نعم الذين يلزمهم القضاء والاطعام هم الذين اخروا القضاء حتى اتى عليهم رمضان الجديد من غير عذر فانهم يلزمهم القضاء والاطعام هذا نوع - 00:05:59

والنوع الثاني الحامل والمرضع اذا افطرتا من اجل الخوف على ولديهما هما تطیقان الصيام ولكن لو صامتا اثر ذلك على الحمل في البطن او اثر ذلك على الرضيع. جميل فانها تجمع بين القضاة - 00:06:20

والاطعام عن كل يوم مسكونا الذين يلزمهم القضاء والاطعام نوعان او ثلاثة انواع اولا المفطر من اجل عذر المرض او السفر اذا اخر عن رمضان حتى دخل عليه رمضان الجديد من غير عذر - 00:06:44

فهذا يلزمهم القضاء والاطعام بعد رمضان الجديد والثاني الحامل اذا خافت على حملها من الصيام فانها تطعم وتقضى تفطر ثم تطعم بعد ذلك وتقضى. الثالث المرض اذا خافت على رضيعها - 00:07:05

من الجوع سبب الصيام فانها تفطر ثم اذا زال عذرها فانها تقضى وتطعم عن كل يوم مسكون اما اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما فليس عليهما الا القضاء فقط. نعم - 00:07:24

اثابكم الله فضيلة الشيخ كيف يجمع آ شيخنا الفاضل بين التخيير في قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبين فرضه في مطلع الاية السابقة آ كتب عليكم الصيام هذا على القول بان هذا في اول الامر كان مخييرا - 00:07:44

بين الصيام والاطعام فالصيام خير من الاطعام. هذا لا اشكال فيه على هذا القول. نعم واما على القول بان لانه ليس هناك تخيير وانما امرموا بالصيام ولا ولم يكن هناك تخيير بين الاطعام - 00:08:04

والكافارة فمعلوم ان يكون خير ليس على بابه لان افعل التفضيل قد يأتي على غير بابه وليس هناك طرف مفضول الصيام خير من خير مطلقا. نعم. وليس هناك طرف. مقاصلة. اخر. كقوله تعالى ومن احسن من الله حديثا - 00:08:22

ومن اصدق من الله قيلا ومن احسن من الله حكما لقومي يوقنون هذا يقول العلماء هذا من التفضيل الذي ليس فيه طرف اخر. يسمونه على غير بابه. نعم اه لعلنا بختام هاتين الآيتين فضيلة الشيخ لو اجملتم اه شرحهما - 00:08:47

آ اجماليا حفظكم الله من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى هذه الاية التي ينادي الله جل وعلا المؤمنين ويأمرهم بالصيام يخبرهم انه فرض عليهم الصيام وان فرضية الصيام ليست خاصة بهذه الامة - 00:09:08

بل هي عامة في جميع الشرائع السماوية من اجل ان يسهل عليهم هذا الامر ويبين فائدة الصيام فيقول لعكم تتقدون فيدل على ان الصيام يسبب تقوى الله سبحانه وتعالى ثم بين سبحانه وتعالى - 00:09:29

ان هذا الصيام لا يستغرق الدهر كله وانما هو ايام معدودات وهذا مما لا يشق على الانسان حيث انه يصوم هذه الايام المعدودات ويفطر فيما عادها من بقية شهور السنة - 00:09:52

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ثم بين ايضا ان من تسهيله على عباده ان الصيام انما يكون على المقيم الصحيح لا يكون اداء الا

على المقيم الصحيح واما المريض - 00:10:11

والمسافر فانهما يفطران ويصومان قضاء من ايام اخر لنظرها لحالتهما المرضية او السفرية فهم يأخذون بالرخصة ويؤدون الفرض في المستقبل جمع الله لهم بين المصلحتين ثم بين سبحانه ان من لا يطيق الصيام - 00:10:30

ولا ينتظر منه الاطلاقة في المستقبل كالكبير الهرم والمريض المزمن ان هذا لا يجب عليه الصيام وانما تجب عليه الفدية بدلا من الصيام والفدية لا تشق عليه عليهما وكذلك الحامل والمريض - 00:10:59

اذا على تفصيل في حالهما اذا خافتا على انفسهما او خافتا على ولديهما فانهما ايضا اه فانهما ايضا يفطران كالمريض والمسافر ويقضيان من ايام اخر وقد يكون عليهما فدية اذا كان الخوف - 00:11:21

على ولديهما فقط ثم بين سبحانه وتعالى انه يريد بعباده اليسر حيث شرع لهم هذه الشرائع السهلة التي لا تشق عليهم ولم يكلفهم ما لا يطيقون ولا يريد بهم العسر - 00:11:41

ولم يحملهم ما حمل على الامم السابقة الذين تمردوا على اوامر الله وعاندوا اوامر الله فعاقبهم الله حرم عليهم اشياء ليست حراما عليهم في الاصل وانما حرمت عليهم بظلمهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات - 00:12:01

احلت له وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وخذلهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتنى للكافرين منهم عذابا ايمانا فهذه الامة برأسها الله من هذه الاثار والاغلال واكرمها بشرع ميسر سهل - 00:12:20

لأنهم يمثلون اوامر الله وبياردون الى طاعته فله الحمد والمنة احسن الله اليكم فضيلة الشيخ ايها الاخوة المستمعون الكرام بهذا الشرح المجمل لفضيلة الشيخ نصل الى ختام هذه الحلقة نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا انه سميع مجيب وتقديموا في ختامها بالشكر الجليل لفضيلة الشيخ - 00:12:40

صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فشكر الله لفضيلته واجزل له المثوبة والى ان نلقاكم مستمعينا الكرام في لقاء مقبل باذن الله تعالى تقبلوا تحية زميلنا فهد العثمان الذي سجلها لكم - 00:13:03  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:18